

31 ديسمبر 2021



بلدية جربة حومة السوق

إعلام

يعلم رئيس بلدية جربة حومة السوق أنه عملاً بالقانون عدد 86 لسنة 1994 المؤرخ في 23 جويلية 1994 والمتعلق بمسالك توزيع منتوجات الفلاحة والصيد البحري ولاسيما الفصل 10 منه ،
والأمر عدد 1630 لسنة 1998 المؤرخ في 10 أوت 1998 المتعلق بالمصادقة على كراس شروط يضبط طرق تنظيم وسير أسواق الجملة لمنتوجات الفلاحة والصيد البحري .
أنه يتعين على الشاغلين لمواقع بسوق الجملة للخضر والغلال وسوق الزيتون بحومة السوق جربة تقديم ملف في الغرض وذلك لتسوية وضعياتهم بالسوق كالتالي :
أ - بالنسبة للمنتجين وشركات الإنتاج وتعاضديات الخدمات الفلاحية وتجمّعات المنتجين والمشتريين على رؤوس الأشجار ومجمّعي الإنتاج :

- شهادة رسمية تثبت صفتهم مع ضبط الأماكن والمساحات المزروعة وأنواع الإنتاج .
- قائمة إسمية في العملة والأعوان التابعين للمعني بالأمر المقترحين للعمل بالسوق .
- نسخة من القانون الأساسي بالنسبة للدوات المعنية .

ب - بالنسبة لتجار التوزيع بالجملة :

- بطاقة عدد 3 للمعني بالأمر لم يمض على تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر .
- قائمة إسمية في العملة والأعوان المقترحين للعمل بالسوق .
- نسخة من القانون الأساسي بالنسبة للدوات المعنية .

ويجب على المعنيين بالأمر المشار إليهم بالفقرتين " أ " و " ب " أعلاه ، بعد حصولهم على الموافقة المبدئية من قبل البلدية ، أن يقدموا :

1. شهادة انخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي .
2. شهادة تأمين ضدّ حوادث الشغل لفائدة العملة والأعوان التابعين لهم .

و السلام ./

رئيس البلدية

الحسين خنّاب

